

اعتقادنا في الأئمة عليهم السلام لو بقي في غيبته عمر الدنيا، لم يكن القائم غيره

الشيخ الصدوق رحمته الله

اعتقادنا فيهم:

- * أنهم أمان لأهل الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل السماء.
- * وأن مثلهم في هذه الأمة كسفينة نوح أو كباب حطة.
- * وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.
- * ونعتقد فيهم أن حبهم إيمان، وبغضهم كفر.

طاعة الله تعالى، ووليئهم ولي الله تعالى، وعدوهم عدو الله تعالى،
ومعصيتهم معصية الله تعالى.

ونعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه، إما ظاهر
مشهور، أو خائف مغمور.

ونعتقد أن حجة الله في أرضه، وخليفته على عبادته في زماننا هذا،
هو القائم المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأنه هو الذي أخبر به النبي رحمته الله عن الله عز وجل باسمه ونسبه.
وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً
وظلماً.

وأنه هو الذي يظهر الله به دينه، ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون.

وأنه هو الذي يفتح الله على يديه مشارق الأرض ومغاربها، حتى
لا يبقى في الأرض مكان إلا نودي فيه بالأذان، ويكون الدين
كله لله تعالى.

وأنه هو المهدي الذي أخبر به النبي رحمته الله أنه إذا خرج نزل عيسى
بن مريم رحمته الله فصلى خلفه، ويكون المصلي إذا صلى خلفه كمن
كان مصلياً خلف رسول الله، لأنه خليفته.

ونعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره، بقي في غيبته ما بقي،
ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره، لأن النبي رحمته الله
والأئمة رحمته الله دلوا عليه باسمه ونسبه، وبه نضوا، وبه بشروا
صلوات الله عليه.

اعتقادنا أن حجج الله تعالى على خلقه بعد نبيه محمد رحمته الله الأئمة
الاثنا عشر: أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم الحسن،
ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن
محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي،
ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم محمد بن الحسن الحجة
القائم صاحب الزمان، خليفة الله في أرضه، صلوات الله عليهم
أجمعين.

واعتقادنا فيهم:

- أنهم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم.
- وأنهم الشهداء على الناس.
- وأنهم أبواب الله، والسبيل إليه، والأدلاء عليه.
- وأنهم عيبة عليه [عبية: مستودع أو وعاء]، وتراجمة وحيه،
وأركان توحيد.
- وأنهم معصومون من الخطأ والزلل.
- وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.
- وأن لهم المعجزات والدلائل.

وأنهم أمان لأهل الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل السماء.
وأن مثلهم في هذه الأمة كسفينة نوح أو كباب حطة.
وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره
يعملون.

ونعتقد فيهم أن حبهم إيمان، وبغضهم كفر.
وأن أمرهم أمر الله تعالى، ونهيهم نهي الله تعالى، وطاعتهم

* من كتابه (الاعتقادات في دين الإمامية)

إقامة الحدود، وإصابة الحق عند استتار المعصوم الإثم على من ألجا الإمام إلى الغيبة

الشَّريف المرتضى رحمته الله

«الحاجة إلى الإمام ثابتة لازمة؛ لأن جهة الحاجة إليه هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنب القبيح، وهذا مما لا يُغني عنه شيء، ولا يقوم مقامه فيه غيره».

ردُّ الشَّريف المرتضى رحمه الله على شُبْهتي «إقامة الحدود»، و«إصابة الحق» عند استتار المعصوم عليه السلام، وأوردَهما في كتابه (المقنع في الغيبة)، ولأهمية الكتاب، فقد أكثر الشَّيخ الطُّوسي النُّقلَ عنه في كتابه (الغيبة)، وكذلك الشَّيخ الطُّبرسي في (إعلام الوري).

الرَّدُّ عليها

قلنا: الحقُّ على ضربين: عقليٍّ وسمعيٍّ.

فالعقليُّ يُصاب بأدلته ويُدرَك بالنظر فيها.

والسمعيُّ عليه أدلَّة منصوبةٌ من أقوال النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ونصوِّهِ وأقوال الأئمَّة من وُلده عليهم السلام، وقد بيَّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير أن هذا، وإن كان على ما قلناه، فالحاجة إلى الإمام ثابتة لازمة؛ لأن جهة الحاجة إليه -المستمرة في كلِّ زمانٍ وعلى كلِّ وجهٍ- هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنب القبيح، وهذا مما لا يُغني عنه شيء، ولا يقوم مقامه فيه غيره.

فأما الحاجة إليه المتعلِّقة بالسمع والشرع، فهي أيضاً ظاهرة:

لأنَّ النَّقلَ، وإن كان وارداً عن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وعن آباء الإمام عليهم السلام بجميع ما يُحتاج إليه في الشريعة، فجانزٍ على الناقلين أن يعدلوا عن النَّقل، إمَّا (تعمداً) أو اشتباهاً، فينقطع النَّقلُ أو يبقى فيمن ليس نقله حُجَّة، فيحتاج حينئذٍ إلى الإمام ليكشف ذلك ويوضحه ويبين موضع التَّقصير فيه.

فقد بان: أنَّ الحاجة ثابتة على كلِّ حالٍ، وإن أمكنت إصابة الحقِّ بأدلته.

شُبْهة إقامة الحدود

إن قيل: فالحدود في حال الغيبة ما حكمها؟

فإن سقطت عن فاعلي ما يوجبها، فهذا اعترافٌ بنسخ الشريعة! وإن كانت ثابتة، فمن يقيمها مع الغيبة؟!

الرَّدُّ عليها

قلنا: الحدودُ المستحقة ثابتة في جنوب الجناة بما يوجبها من الأفعال، فإن ظهر الإمام والمستحقُّ لهذه الحدود باقٍ أقامها عليه بالبيِّنة أو الإقرار، وإن فات ذلك بموته كان الإثم في تفويت إقامتها على من أخاف الإمام وألجأه إلى الغيبة. وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود؛ لأنَّ الحدَّ إنما تجب إقامته مع التمكن وزوال الموانع، ويسقط مع الحيلولة. وإنما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض إقامة الحدِّ مع التمكن وزوال الأسباب المانعة من إقامته.

ثم يُقلَّب هذا عليهم فيقال لهم: كيف قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة في الأحوال التي لا يتمكن فيها أهل الحلِّ والعقد من اختيار الإمام ونصبه؟! فأبى شيء قالوه في ذلك قيل لهم مثله.

شُبْهة امتناع إصابة الحق

فإن قيل: كيف السبيل مع غيبة الإمام إلى إصابة الحق؟!

فإن قلتم: لا سبيل إليه، فقد جعلتم الناس في حيرة وضلالةٍ وريبٍ في سائر أمورهم. وإن قلتم: يُصاب الحقُّ بأدلته، قيل لكم: هذا تصريحٌ بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلة..